

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والالتجار فيها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد

والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وبناء على ما أوصت به اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بحلستها انعقودة

بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الثاني المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥

المشار إليه جميع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة ميبروبامات

(MEPROBAMATE) أو أملاحها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠/٩/٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين